



### قرار وزاري

رقم ٣٥١ بتاريخ ١١ / ٩ / ٢٠١٣

### وزير التعليم العالي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات وتعديلاته، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات وتعديلاته، وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٣ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات، وعلى ما عرضه مجلس اتحاد طلاب مصر (الأمناء والأمناء المساعدون لاتحادات طلاب الجامعات المصرية).

### قرر

### المادة الأولى

يعمل في شأن تنظيم الاتحادات الطلابية بالجامعات والكليات والمعاهد وإجراء الانتخابات الخاصة بها باللائحة الإدارية والمالية المرفقة بهذا القرار.

### المادة الثانية

يتم العمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وتلغى اللائحة المالية والإدارية المعمول بها حاليا وكل ما يتعارض مع أحكام اللائحة الطلابية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٣ أو مع القواعد المرفقة.

### المادة الثالثة

على جميع الجهات تنفيذ هذا القرار ويلغى كل ما يخالف ذلك.

وزير التعليم العالي

(أ.د / مصطفى مسعد)

د. عبد الرحمن يوسف  
نائب رئيس المجلس

## اللائحة الإدارية والمالية للاتحادات الطلابية

### الباب الأول

### اللائحة الإدارية

### الفصل الأول

### انتخابات الاتحادات الطلابية

مادة : ١ :-

١. يتم إجراء انتخابات الاتحادات الطلابية طبقاً للمواعيد والقواعد الواردة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٣ بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات .
  ٢. يكون التقدم للانتخابات كتابيا على النموذج الذي تعده الجامعة ويقدم المرشح الطلب إلى لجنة الإشراف على الانتخابات بعد اعتماده من الجهة المختصة .
- ويصدر عميد الكلية أو المعهد أو رئيس الجامعة أو وزير التعليم العالي (حسب الأحوال) بناءً على اقتراح مجلس الاتحاد المعنى قراراً بتشكيل لجان الإشراف على الانتخابات من أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والطلاب، ويتعين أن يتوفر فيمن يشرف على لجان الانتخابات:-

- أن يكون من غير المرشحين للانتخابات.
- أن يتصف بحسن السمعة و الخلق القويم وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة في جنابة أو جنحة مُخلّة بالشرف أو الاعتبار.

مادة : ٢ :-

تشكل لجان الإشراف على انتخابات الكليات والمعاهد والجامعة على النحو التالي :

١. عضو هيئة تدريس لكل فرقة دراسية

٢. طالبين عن كل فرقة دراسية

مادة : ٣ :-

تعلن لجان الإشراف على الانتخابات في الكليات والمعاهد أسماء الطلاب المتقدمين والمستوفين لشروط الترشيح.

مادة : ٤ :-

يحق للمرشحين القيام بالدعاية الانتخابية وفقاً للضوابط التي تحددها لجنة الإشراف على الانتخابات.

مادة : ٥ :-

تتولى لجان الإشراف على الانتخابات في الكليات والمعاهد مسؤولية الفحص و البت في الطعون.

مادة : ٦ :-

تتولى لجنة الإشراف على الانتخابات مسؤولية الإشراف على التصويت بالنسبة لكل فرقة دراسية بالكلية خلال انتخابات الفرق الدراسية، و تقوم اللجنة بفرز الأصوات بعد الانتهاء من عملية التصويت في نفس يوم الانتخابات ، ويسمح بحضور المرشح نفسه أو وكيل عنه، ويحرر بما تم اتخاذه من إجراءات ونتيجة الفرز محضرٌ يُوقع عليه أعضاء لجنة الإشراف ويعتمده رئيس اللجنة.

مادة : ٧ :-

يقوم جهاز رعاية الشباب بالأعمال الإدارية الخاصة بلجنة الإشراف على الانتخابات.

مادة : ٨ :-

قواعد الفرز:-

١. يعتبر الصوت باطلاً إذا انتخب الطالب عدداً يقل أو يزيد عن العدد المحدد.

٢. تكون الانتخابات صحيحة بحضور أي عدد من الطلاب ويعلن فوز الطالب الحاصل على أعلى الأصوات و يعاد التصويت في خلال ثلاثة أيام بين الطلاب الحاصلين على نفس عدد الأصوات.

مادة : ٩ :-

تجرى الانتخابات الخاصة برئيس و نائب رئيس اتحاد طلاب الكلية أو المعهد تحت إشراف اللجنة المشكلة للإشراف على الانتخابات.

مادة : ١٠ :-

تجرى الانتخابات الخاصة بانتخاب الأمين و الأمين المساعد لكل لجنة من لجان اتحاد طلاب الكلية أو المعهد تحت إشراف اللجنة المشكلة للإشراف على الانتخابات.

مادة : ١١ :-

تجرى الانتخابات الخاصة بانتخاب الأمين و الأمين المساعد لكل لجنة من لجان اتحاد طلاب الجامعة من بين الأمناء و الأمناء المساعدين للجان المناظرة بالكليات و المعاهد تحت إشراف اللجنة المشكلة للإشراف على الانتخابات.

مادة : ١٢ :-

تجرى الانتخابات الخاصة بانتخابات رئيس و نائب رئيس اتحاد طلاب الجامعة من بين رؤساء و نواب رؤساء الاتحادات الطلابية بالكليات و المعاهد مع عدم ازدواج المناصب تحت إشراف اللجنة المشكلة للإشراف على الانتخابات.

مادة : ١٣ :-

يُشكّل مجلس إتحاد طلاب مصر من رؤساء اتحادات الجامعات ونوابهم بالجامعات المصرية الحكومية المنتخبين.

مادة : ١٤ :-

تجرى الانتخابات الخاصة بالمكتب التنفيذي لإتحاد طلاب مصر من بين أعضاء مجلس إتحاد طلاب مصر تحت إشراف أحد الأساتذة بكليات الحقوق.

مادة : ١٥ :-

تجرى الانتخابات الخاصة برئيس و نائب رئيس إتحاد طلاب مصر من بين رؤساء و نواب رؤساء الاتحادات الطلابية بالجامعات المصرية الحكومية تحت إشراف أحد أساتذة كليات الحقوق.

مادة : ١٦ :-

يختار وزير التعليم العالي مستشارين من أعضاء هيئة التدريس أو الشخصيات العامة لإتحاد طلاب مصر ممن يرشحهم مجلس الإتحاد. كما يقوم بتعيين مدير مالي للمجلس وفق ما يعرضه مجلس الإتحاد، وللاتحاد الحق في التقدم بطلب تغيير المدير المالي متى كان لذلك ما يقتضيه.

مادة : ١٧ :-

يختار رئيس الجامعة مستشاراً لكل لجنة من لجان إتحاد طلاب الجامعة ممن يرشحهم مجلس الإتحاد للعمل تحت إشراف نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم و الطلاب؛ لتقديم الدعم الفني و المشورة للجنة دون أن يكون له حق التدخل في عمل اللجنة .

و يعين رئيس الجامعة أحد موظفي الجامعة مديراً مالياً ممن يرشحهم مجلس الإتحاد.

مادة : ١٨ :-

يختار عميد الكلية أو المعهد مستشاراً لكل لجنة من لجان إتحاد طلاب الكلية أو المعهد ممن يرشحهم مجلس الإتحاد للعمل تحت إشراف وكيل الكلية أو المعهد المختص؛ لتقديم الدعم الفني و المشورة للجنة دون أن يكون له حق التدخل في عمل اللجنة.

ويعين عميد الكلية أو المعهد المختص أحد موظفي الكلية مديراً مالياً ممن يرشحهم مجلس الإتحاد.



## الفصل الثاني

### الاجتماعات

مادة : ١٩ :-

تعقد جلسات مجلس الاتحاد أو لجانته المختلفة بدعوة من رئيس الاتحاد أو أمين اللجنة (بحسب الأحوال) و يتم إخطار الأعضاء كتابة قبل موعد الانعقاد بيومين على الأقل من تاريخ انعقاد الجلسة. يحق لـ ٢٥ % من الأعضاء مجلس الاتحاد الدعوة لجلسية طارئة. و يتم إخطار رئيس الاتحاد كتابة قبل موعد الانعقاد ب ٢٤ ساعة على الأقل من تاريخ انعقاد الجلسة.

وتعتبر قرارات المجلس سارية في حالة اكتمال النصاب.

مادة : ٢٠ :-

تعد الهيئة الإدارية للاتحاد المذكرات المالية و الإدارية و الفنية في ضوء خطط النشاط المقررة من مجلس الاتحاد.

و يتم الصرف في ضوء الخطة و الميزانية و البند المخصص بموجب مذكرات معتمدة من رئيس الاتحاد بناء على ما سبق إقراره في جلسات مجلس الاتحاد.

مادة : ٢١ :-

تعقد جلسات مجلس الاتحاد و لجانته المختلفة دورياً بحد أقصى كل ١٥ يوماً برئاسة رئيس الاتحاد أو أمين اللجنة أو بناءً على دعوة رئيس الاتحاد أو أمين اللجنة وفي حالة غيابه تعقد برئاسة نائب رئيس الاتحاد أو الأمين المساعد للجنة ( بحسب الأحوال).

و يعتبر الانعقاد قانونياً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس أو اللجنة ( بحسب الأحوال). فإذا لم يكتمل العدد القانوني يتم الانعقاد خلال يومين مع تجديد الدعوة. وفي هذه الحالة يكون الاجتماع صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين؟؟

مادة : ٢٢ :-

تصدر قرارات مجلس الاتحاد و لجانته المختلفة بأغلبية أصوات الحاضرين في الجلسة، وفي حالة تساوي الأصوات يكون رأي رئيس الجلسة ( بحسب الأحوال) مرجحاً.

مادة : ٢٣ :-

يصدر نائب رئيس الجامعة أو وكيل الكلية أو المعهد ( بحسب الأحوال) بناء على ترشيح مجلس الاتحاد المختص قراراً بتشكيل هيئة إدارية من موظفي رعاية الشباب و تقوم السكرتارية التنفيذية بما يلي:-

١. الدعم الفني لمجلس الاتحاد و لجانته.
٢. متابعة تنفيذ القرارات المالية و الإدارية و الفنية للمجلس و لجانته بعد اعتمادها من رئيس الاتحاد.

٣. تحرير ما يلزم من مذكرات مالية أو إدارية أو فنية لتنفيذ أعمال و قرارات المجلس ولجانه المختلفة.

٤. أعمال السكرتارية اللازمة لتحضير وعقد جلسات مجلس الاتحاد و لجانه .

وفي حالة اتحاد طلاب الجامعة تكون الهيئة الإدارية المعاونة له مستقلة تتبع مباشرة نائب رئيس الجامعة

مادة: ٢٤:-

تقوم السكرتارية التنفيذية بتسجيل محاضر جلسات الاتحاد و لجانه المختلفة، على أن يوقع المحضر رئيس الجلسة و يعتمد من رئيس الاتحاد او من ينوب عنه، و يصدق على المحضر في الجلسة التالية.

ويحرر لكل مشروع مزعم تنفيذه مذكرة محددة بها جميع تفاصيل المشروع للعرض على مجلس الاتحاد.

يتعين دعوة رئيس اتحاد الطلاب المختص أو من ينيبه من أعضاء الاتحاد لحضور مجالس إدارات صناديق التكافل الاجتماعي للطلاب وكافة الوحدات الخدمية للطلاب داخل الجامعة .

يتم إعداد المركز المحاسباتي تقارير ربع سنوي عن مراجعة التصرفات المالية للاتحادات الطلابية، ترسل إلى مجلس الاتحاد المختص و المدير المالي و عميد الكلية أو المعهد أو رئيس الجامعة أو الوزير المختص (بحسب الأحوال) ويتم الإعلان عنها في مكان واضح للطلاب فور صدورها لاتحادات الكليات او المعاهد أو الجامعات ويتم الإعلان عن تقارير ميزانية اتحاد طلاب مصر في الجريدة الرسمية فور صدورها. يمدن عميد الكلية أو المعهد أو رئيس الجامعة أو وزير التعليم العالي " بحسب الأحوال" أحد المحاسبين القبوليين لمراجعة الحساب الختامي لاتحاد الطلاب، وفي حالة ثبوت أي مخالفات مالية يتعين إبلاغ السلطات المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية.

مادة: ٢٧:-

تشمل تقديرات المصروفات السنوية للاتحاد :

١. المصروفات الخاصة بأنشطة الاتحاد.

٢. المكافآت السنوية التي يقرها مجلس الاتحاد.

مادة: ٢٨:-

اقترح قبول حقوق الرعاية من الشركات و المؤسسات و الهيئات العامة و الخاصة بما لا يخل بالتقاليد و الأعراف و القيم الجامعية المرعية. ويتم لهذا الغرض تشكيل لجان قانونية و مالية و فنية يمثل فيها مجلس الاتحاد.

مادة: ٢٩:-

تخصص كل جامعة دعماً مالياً لاتحادات الطلاب في حدود الموارد المالية المتاحة للاشتراك في الفعاليات أو المهرجانات أو اللقاءات القومية أو الدولية بناء على موازنة تقديرية معدة من قبل كل اتحاد ومعتمدة من مجلسه.